الدين الفا فشهدا بالف وخمسماية وشهدا بالفين لم تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب
الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان عليه الف وخمسماية الا انه ابرأ منه خمسماية
او قال استوفيت منه خمسماية ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين
الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك الالف والالفان ولا يحتاج الى اثبات التوفيق
بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد
باثباته كالدعوى الملك بالشرى فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى الاثبات
بالبينة اما الابرا يتم وحده ولو اقر بالاستيفا يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة
لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس انه اذا كان التوفيق ممكنا
يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان
ان المخالفة بين الدعوى والشهادة صورة ما لم يكن التوفيق مرادا لا تزول المخالفة
وان لم يدع التوفيق مرادا بالشهادة فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت
المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله ان محمدا رحمه الله ذكر
شرطين في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا
ادعى التوفيق او ذلك جواب القياس ولا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما
كان عليه الا الف درهم فقط لا تقبل شهادتهم ولو ادعى خمسماية فشهد الشهود
بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسماية وقد كانت الف فقبضت منها خمسماية تقبل
له الشهود بالف وصل الكلام او فصل فشهادتهم بالخمسماية جايزة ولو
قال لم يكن لي عليه الا خمسماية بطلت شهادتهما رجلان شهدا على اخر بقرض
الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما
على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض وذكر في المنتقى رجلان
شهدا ان لهذا على هذا الف درهم قد قبض منها ماية وقال الطالب لم اقبض منه
شيا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضي بالالف ويجعل مقبضا الماية وذكر في العيون
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسماية وقال الطالب لم يكن لي عليه الف

وما

وما قضاه شيا او قال صدقا في الشهادة على الدين وادعيا في القضا او قال شهدا
بالحق وخمسماية باطل او زور وقال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في
الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على
المدعي ايضا والمدعي ينكر الدين وهذا اذا كان المدعى عليه يدعيها وشهدا بالملك
بما ادعاه نحو ما اذا ادعى عليك الدار فشهدا بها او بنصفها للمدعي جازت شهادتهم
ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين ولو ادعى دارا في يد رجل
انها له فشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يده جازت شهادتهم لانه لما
ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشرا
فقد شهدوا بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح
بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون اخر
كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى الملك اولا بالنتاج وشهد الشهود انه له
اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني
بعتها منه ثم اشتريتها فاما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو
لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه بيانا للاول
فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود
فشهدوا انه له ولاخيه الغايب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا
له باقل مما ادعى فان لم يشهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو
ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يطلب الحكم
المدعى عليه في المدعي فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان الملك المدعي ملك
حادث لا يظهر في حق الزوايد والشهود شهدوا بالملك مطلقا والملك المطلق
يظهر في حق الزوايد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض وصار كانهم شهدوا
له بالزوايد فلا تقبل شهادتهم واستاد محمد رحمه الله في الكتاب الى معنى اخر فقال

Copyright © King Saud University